

## تحفة الملوك

( حكم المفقود ) .

المفقود حي في ماله فلا يورث حتى يحكم الحاكم بموته : إذا مات أقرانه .  
وهو موقوف الحال في مال غيره فيوقف نصيبه منه كالحمل .  
وإذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته .  
والموقوف له من مال غيره يرد إلى ورثة ذلك الغير